الوضعي يعني انها تتعقل بالوجود الوضعية الحاصلة
في الذهن وهذا ايضا حق لا شبهة فيه قال النزاع
اني اللفظ فقط قلت قال فصل معرف الشيء
ما يحمل عليه اي على الشيء اعتبار الحمل ها هنا
طردي فان المعتبر في المعرف ليس الا الكشف وانما اعتبر
ليخرج التعريف بالاجزاء الخارجية فانه ليس بمعرف عندهم
اصطلاحا وليس للقواعد المنطقية دخل فيه وانما
المعتبر التعريف للقسم المعتبر للمعرف تصورا اعم من ان يكون
ابتدائيا كما يقع في التعريف الحقيقي او ثانويا في المدركة
بعد الاحضار واني هذا اشار المصنف وقال تحصيلا اي
تحصيلا ابتدائيا فان التحصيل في الوضع انما يقال
للحصول الجديد او تغييرا اي حصولا ثانيا في المدركة
بعد الذهول عنها وح يسقط ما اورد ان التعريف ح
اللفظي ليس فيه حصول الصورة اصلا والا لما تخلف
الحاصل فعده من المطالب التصورية مسامحة
ووجه عدم الورود ان التعريف الحقيقي واللفظي كلاهما
سيان في تحصيل صورة غير حاصلة للمعرف بالفتح الا ان
الحصول في الاول ابتدائي وفي الثاني ثانوي فان قلت
حصول الصورة في المدركة ثانيا بعيد في خفا اذا لم يدل
عليه دليل فهو يعد بل الظاهر ان الصورة بعد حصولها
في المدركة قد يبقيها الالتفات والاحضار وقد
يعرضها الذهول اي عدم الالتفات والاحضار فليس
في التعريف اللفظي حصول الصورة في المدركة ثانيا بل
بشبب الالتفات اليها ثانيا والالتفات ليس من المقوم
فعد التعريف اللفظي ح من المطالب التصورية بعيد

قلت

قلت الكلام ها هنا مبني على طورهم واذ قد ثبت
عندهم ان الذهول ليس الا الاحضار في المدركة ثانيا
بعد زوال الصورة عنها وبقائها في الجوانح فعلى هذا
الطور كيف التعريف اللفظي من المطالب التصورية بعد
فان قلت التصور الثاني هو ثمرة التعريف اللفظي
والالتفات وسيلة اليه وبالجملة ان الكلام ها هنا
مبني طورهم والثاني اي ما يكون التصور فيه ثانيا هو
وهو المعبر عنه في العرف بالتحصيل لتفسير اللفظي
والاول وهو ما يكون التصور فيه ابتدائيا وهو المعبر
عنه في العرف بالتحصيل الحقيقي وسياتي لهذا مزيد
تفصيل في المبحث التعريف اللفظي فقيد تحصيل صورة
غير حاصلة اي مطلقا اي ابتدائيا او تغييريا كما لوحنا
اتفاقا على وجود اي وجود تلك الصورة في الخارج عيني
وجود مشهورها فيه فهو بحسب الحقيقة كتعريف الانسان
بالحيوان الناطق عند من علم وجوده فيه والا اي وان
لم يعلم وجودها في الخارج بالمعنى الذي ذكرنا فهو بحسب
الحقيقة وهذان القسمان يختلفان بحسب الاشخاص
فمنهم من يعلم وجود الشيء في الخارج ويعرفه بالحد او
الرسم يكون التعريف عنده بحسب الحقيقة ومنهم من لم
يعرف وجوده فيه يكون بحسب الاسم بل يختلفان
بحسب شخص واحد بالنظر الى الوقتين ويندرج
فيه اقسام ثمانية فان التعريفين المذكورين كل واحد
منهما قد يكون حدا وقد يكون رسما وكل واحد من الحد
والرسم قد يكون تاما وقد يكون غير تام والتاسع لهذه
الاقسام الثمانية هو التعريف اللفظي فجميع اقسام التعريف

Copyright Imam Khomeini International University